العيد خطبة واحدة فقط

إعداد

محمد فنخور العبدلي

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)

أما بعد

لقد اختلف العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً حول خطبة صلاة العيد هل هي خطبة واحدة أم خطبتان على قولان هما:

القول الأول : خطبتـــــان

هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد المنقول في كتب الفقه المعتمدة على المذاهب الأربعة ، ، وهو قول الليث ومالك والشافعي ، وروي عن الفقهاء السبعة ، وهو اختيار ابن حزم من الظاهرية .

قال الشيخ محمد المنجد : ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أنه يخطب في العيد بخطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، كما يفعل ذلك في خطبة صلاة الجمعة ، قال مالك في المدونة : الخطب كلها ، خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة ، يجلس فيما بينها ، يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس ، وقال الشافعي في الأم : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف ، وخطبة الحج ، وكل خطبة جماعة ، قال الشوكاني في نيل الأوطار معلقا على الأثر السابق : والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة ، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت ، فلا يكون قوله : من السنة دليلا على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول ، وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وحديث ابن ماجة هو ما رواه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ ،

والحديث أورده الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال عنه : منكر ، وقال النووي في الخلاصة : وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، ضعيفٌ غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة ، فتحصّل من ذلك أن مستند الخطبتين :

١- حديث ابن ماجة ، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه ، وكلاهما ضعيف كما سبق ٠

٢- أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو تابعي ٠

٣- القياس على الجمعة ٠

٤- وذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع أمراً رابعاً قد يُحتج به ، قال رحمه الله : وقوله : خطبتين هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان ؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر ، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين ، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلا في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه بعيد ؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن ، وهذا احتمال ، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة ، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن ، **وقالت اللجنة الدائمة :** خطبتا العيدين سنة وهي بعد صلاة العيد ، وذلك لما روي النسائي وابن ماجه وأبو داود عن عطاء

عن عبد الله بن السائب ﷺ قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) ، قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها ، **وقال الشيخ ابن باز :** خطبة العيد خطبتان ، يخطب خطبتين كالجمعة ، هكذا قال أهل العلم ، وقاسوا العيد على الجمعة ، وورد في بعض الأحاديث التي تدل على أن خطب العيد خطبتين لكن في أسانيدها ضعف ، والعمدة في ذلك أن العيد كالجمعة ؛ لأن العيد للعام ، والجمعة عيد الأسبوع ، فالعلماء قاسوا صلاة العيد على صلاة الجمعة ، فخطبوا خطبتين ، هذا هو المشروع خطبتان كالجمعة ؛ لأنها عيد السنة ، العيدان هما عيد السنة ، والجمعة عيد الأسبوع ، وكذلك فيه العمل بالخبر الضعيف الذي يعضده قياس العيد على الجمعة ،خلاف السنة ، **وقال الشيخ صالح الفوزان :** السنة أن يخطب خطبتين في صلاة العيد ، وإذا اقتصر على واحدة فقد خالف السنة ، **وقال الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه وأصوله جامعة القدس :** وخلاصة الأمر أن الذي يظهر لي أن في العيد خطبتان وأن هذا من العمل المتوارث وقد عمل به فقهاء الأمة على مر العصور والأيام فلا ينبغي تركه ٠

القول الثاني : خطبــة واحـدة

وهو قول عطاء ونقله عن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان ، واختيار ابن تيمية وابن القيم ، وهو قول ابن مهدي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وهو اختيار الشيخ سيد سابق والشيخ المحدث الألباني والشيخ ابن عثيمين .

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة واحدة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ليس فيها إلا خطبة واحدة ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى : المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان ، لحديث ضعيف ورد في هذا ، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، وأرجو أن الأمر في هذا واسع ، وقال أيضاً : السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة ، وإن جعلها خطبتين فلا حرج ، لأنه قد روي ذلك عن النبي ﷺ ، **وقال الشيخ يحيى الحجوري :** الصواب أنها خطبة واحدة ، ولنا فيها شريط مستقل ، **وقال الشيخ محمَّد فركوس :** فالأقربُ إلى الصواب من قَوْلَيِ العلماءِ أنّ خُطبةَ العيدِ خطبةٌ واحدةٌ لم يَثبتِ الجلوسُ في وسطها كهيئة الجمعة ، وهو المنقول عن الخلفاء : أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ والمغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنهم ، خلافًا لِمَا عليه المذاهبُ الأربعةُ وابنُ حَزْمٍ وهو مذهب الجمهور ؛ لأنّ إطلاقَ الخُطبةِ في الأصل ينصرف إلى الواحدة إلاّ إذا جاء دليلٌ على أنها خطبتان ، وقد ورد في السُّنَّة الصحيحة وغيرِها مثل هذا الإطلاق

كما جاء من حديث ابن عباس ﷺ قال (شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ) ، وكذا ثبت عن ابن عمر وجابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ ، نعم لو ثبت أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال (السُّنَّةُ أن يخطبَ الإمامُ في العِيدين خُطبتين يفصل بينهما بجلوس) ، وما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ قال (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ أَوِ الأَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ) ، للزم حمل الدليلين المتعارضين على تغاير الحال فيجوز الأمران جمعًا بين الأدلة ، وهو أَوْلَى من الترجيح ، لكن كِلاَ الحديثين ضعيفان لا يُحتجُّ بهما. قال النووي : ولم يثبت في تكرير الخُطبة شيءٌ ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ، وقال الصنعاني : وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ، ولعلّه لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة ، ولا يخفى أنّ الاعتماد على قياس لم تُدْرَكْ عِلَّتُه ، وطريق صحّته غير ناهض لعدم معقولية المعنى فيه من جهة ، ولأنه من جهة أخرى ثبتت خطبتا الجمعة بالدليل خروجًا عن الأصل ومَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ القِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لاَ يُقَاسُ ، ولو صحّ القياس للزم ما يلزم الجمعة من جملة أحكامٍ مغايرة للعيد من حيث إيقاعها بعد الخُطبة وجواز صلاتها قبل الزوال وبعده وغيرها من الأحكام ، وإذا بَطَلَ اللاَّزِمُ بَطَلَ الملزومُ ، ثمّ لِمَ لا يقاس بما هو أقرب منها وهي خُطبة يومِ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ، فقد كانت خُطبةً واحدةً على الصحيح ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** ففي قول أكثر أهل العلم أنها خطبتان ، والمستند في ذلك حديث ضعيف ، والظاهر

من الروايات الصحيحة أنها كانت خطبة واحدة ، ومن فعل أيا منهما فالأمر واسع ، **وقال الشيخ مقبل الوادعي في شريط أسئلة شباب العدين :** الأحاديث المتكاثرة في صلاة العيد الصحيحة ليس فيها إلا خطبة وهي أحاديث جماعة من الصحابة فإن قال قائل كما قال الشوكاني : تقاس على الجمعة ، فالجواب أن الشرع توقيفي ، فالصحيح أنها خطبة واحدة ، ما جاء إلا خطبة واحدة (خطبة) لكن في اللغة العربية أن الخطبة تصدق على الخطبة والواحدة ، ومسألة القياس على الجمعة لماذا لا يقيسونها على الكسوف ما هي إلا خطبة واحدة ولماذا لا يقيسونها على غيرها من الذي ورد فيه خطبة واحدة ، فالمهم الصحيح أنها خطبة واحدة لعدم ورود الدليل ، فإذا قال لك شخص : خطبنا رسول الله ﷺ أيفهم منه أنها خطبتان ، أم يفهم منه أنها خطبة واحدة ؟ هذا أمر ، أمر آخر أيضاً إذا قال : وخطب خطبة العيد ، فالمهم نتحدى من يقول : أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين للعيد ، فإن قال قائل : أنه قد ذكرها ابن خزيمة وذكر الإمام الشافعي كما في (مختصر المزني) وذكر غير واحد من المألفين خصوصاً الفقهاء أنها خطبتان ، وحول تبديع من خطب خطبتين قال : لا نستطيع أن نقول أنه مبتدع ، أنا لو خيرت بين أخطب خطبتين وبين أن يخطب غيري أقول : يخطب غيري وأنا أستمع ، لأن الذي ورد هي خطبة ، **وقال الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم :** فالذي عليه جماهير أهل العلم أن في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس كالجمعة ، وذهب بعضهم كابن

تيمية وابن القيم إلى أنه يقتصر على خطبة واحدة إذ لم يثبت في السنة أن النبي ﷺ خطب خطبتين ، وليس في الأحاديث الثابتة تصريح بذلك كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) متفق عليه ، وبهذا يعلم أن في المسألة سعة ولا ينكر على من أخذ بأحد الرأيين ، **وقال الشيخ زيد بن مسفر البحري** : أن الوارد في الصحيح أن خطبة العيد خطبة واحدة ، وما ورد من أن العيد له خطبتان فهو حديث ضعيف ، ولكن مذهب الإمام احمد وجرى عليه عمل الناس في هذه البلاد أنهم يخطبون خطبتين ، وإلا فالسنة الصحيحة أنها خطبة واحدة ، لكن يستأنس لهاتين الخطبتين في صلاة العيد بأنه عليه الصلاة والسلام لما خطب في الرجال انصرف فخطب بالنساء ليذكرهن ٠

الخلاصة والراجح

قال الشيخ محمد المنجد : خلاصة الجواب : أن المسألة من مسائل الاجتهاد ، والأمر في هذا واسع ، وليس في السنة النبوية نص فاصل في المسألة ، وإن كان ظاهرها أنها خطبة واحدة ، فيفعل الإمام ما يراه أقرب إلى السنة في نظره ، **وقال الشيخ محمد حاج عيسى في بحثه خطبة العيد خطبة أم خطبتان :** من خلال عرض أدلة المذهبين وإيراد ما أمكن من إيرادات عليها ، يظهر لي والله

أعلم بالصواب ، أن قول من ذهب إلى أنها خطبة واحدة أقرب إلى الصواب وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : اعتماد ظاهر النصوص من أنها خطبة واحدة ، وما قيل من أنها تحتمل أن يكون المراد بالخطبة خطبتين كخطبة الجمعة ، فهو مجرد احتمال مخالف للأصل لم يأت ما يرجحه بخلاف خطبة الجمعة ٠

ثانيا : أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه خطب على الراحلة دليل واضح في كونه خطب خطبة واحدة ، وما قيل من أنه يحتمل أنه خطب قائما على الراحلة فاحتمال بعيد ، وأبعد منه القول بأنه خطب على الأرض ، بل هذا إن كان محتملا في بعض الروايات فهو غير مقبول في روايات أخرى ، والقول بأنه ﷺ فعل ذلك أحيانا لا يقدح في المطلوب ٠

ثالثا : ما علم من السنة من أداء الصلاة في المصلى وأنه ﷺ لم يكن يخرج منبرا ، فهذا يقضي بأنه إما كان يخطب على الراحلة أو على الأرض وفي كلتا الحالتين لا يتصور جلوس ، وإنما يكون الجلوس على المنبر ٠

رابعا : الاستناد إلى أثر عطاء الذي فيه أن خطبة العيد فيها تشهد واحد ، لأننا إن سلمنا عدم اعتماده في النقل – لعلة الإرسال - ، فهو معتمد قطعا في إثبات الخلاف في أصل المسألة ٠

خامسا : إن أكثر ما يتمسك به من رأى غير هذا الرأي أن يقول لم يعرف قائل بهذا القول من السلف ، وقد تبين أنه قد قال به علي والمغيرة وغيرهم ممن كان يخطب على راحلته ، ومن كان لا يخرج المنبر إلى المصلى ، وهو قول عطاء أيضا

سادسا : ولو كانت هذه المسألة مجمعا عليها لما تخلف الشافعي ومن بعده عن نقل الإجماع فيها ، ولما تنزلوا إلى إثباته بأحاديث لا تثبت وبالقياس على الجمعة ٠

سابعا : أن قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة قياس ضعيف ، لمعارضته لظاهر النص فهو فاسد الاعتبار ، وكذلك هو قياس على الفارق بل مع الفوارق ، ولم يذكر معتمدوه وجه العلة ولا طريق تصحيحها ، فالاعتماد في مثل هذا الأمر التعبدي المحض على القياس من أضعف ما يكون من الأقيسة ٠

إذن فالأمر فيها واسع ، والذي نراه راجحاً أنها خطبة واحدة والله أعلم

بعض المراجع

١- موقع الاسلام سؤال وجواب
٢- موقع أهل الحديث
٣- موقع الشيخ يحي الحجوري
٤- موقع الشيخ فركوس
٥- موقع طريق الاسلام
٦- موقع الشيخ ابن باز
٧- صفحات الشيخ مقبل الوادعي